تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: النائب محمد جاسم محمد علي الخفاجي/ عضو اللجنة القانونية النيابية.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته . وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي إن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته شرع قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥) رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٢٦) في ٢٠٢٣/٦/٢٦ وبموجب المادة (٢/أولاً/٤/هـ) منه يخول المحافظون ورؤساء الصناديق غير المرتبطة بوزارة صلاحية التعاقد المباشر لغاية (٦،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠) دينار (ستة مليار دينار) للمشروع الواحد استثناءً من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الملحقة، ولما انطوت عليه هذه المادة من إجراء غير دستوري يشكل مخالفة لأحكام الدستور وانتهاكاً لأهم المبادئ الدستورية، لذا بادر للطعن بها أمام هذه المحكمة وطلب الحكم بعدم دستوريتها لمخالفتها أحكام المواد (١٦ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٨٠/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ولتعطيلها أحكام القوانين والتعليمات ذات الصلة وفقاً للتفصيل المشار إليه في عريضة الدعوى، سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٦٦/اتحادية/٢٠٢٣) وتم إستيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٢٣ والتي تضمنت دفوعاً شكلية وموضوعية مفصلة خلصا فيها الى طلب رد الدعوى لعدم توافر المصلحة للمدعي في إقامتها وتحميله الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي آنفاً حددت المحكمة موعداً للمرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة فحضر المدعي وحضر وكيل المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال الطرفين ولم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن المدعي أقام الدعوى ضد المدعى عليه إضافة لوظيفته للطعن بدستورية المادة (٢/أولاً/٤/هـ) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ – ٢٠٢٤– ٢٠٢٥) التي نصت على انه ((يخول المحافظون ورؤساء

الرئيس
جاسم محمد عبود

م. ق طارق سلام
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الصناديق غير المرتبطة بوزارة الواردة في هذا القانون صلاحية التعاقد المباشر لغاية (٦،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠) دينار (ستة مليار دينار) للمشروع الواحد استثناءً من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الملحقة))، على أساس مخالفتها لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المواد (١٦ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٨٠/ثالثاً) منه، ولتعطيلها أحكام القوانين والتعليمات ذات الصلة وفقاً للتفصيل المشار إليه في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن دعوى المدعي واجبة الرد شكلاً استناداً الى أحكام المادة (٢٢) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على انه ((يقدم الطعن بدستورية قانون الموازنة الاتحادية أو أي نص فيه، من قبل السلطات والجهات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام، خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وتطبق عليه الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا النظام، وعلى المحكمة البت في الطعن خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله إلا اذا اقتضت الضرورة خلاف ذلك))، وبدلالة المادة (١٩) منه التي نصت على انه ((لأي من السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين الطلب من (المحكمة الاتحادية العليا) البت بدستورية نص قانوني أو نظام، ...))، ذلك أن المدعي ليس من الأشخاص المذكورين في المادة (١٩) الذين يحق لهم الطعن بدستورية قانون الموازنة الاتحادية أو أي نص فيه، ولا يمثل أياً منها، الأمر الذي يقتضي رد دعوى المدعي شكلاً ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم: برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون، وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وأفهم علناً في ١٩/المحرم الحرام/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566